ولو كان القاتل اماما في خطأ يحمله بيت المال او كافرا وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقدم حكمها عند كفارة الظهار ولو بطن ضرب امراة فالقت جنينها ميتا او حيا ثم مات فعليه الكفارة لا بالقاء مضغة وان قتل جماعة لزمه كفارات وسواء كان المقتول مسلما او كافرا مضمونا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى وسواء كان القاتل كبيرا عاقلا او صبيا او مجنونا حرا او عبدا ذكرا او انثى ولا تجب كفارة اليمين على الصبي والمجنون ويكفر العبد بالصيام ويأتي آخر كتاب الايمان ويكفر من مال غير مكلف وليه ومن رمى في دار الحرب مسلما يعتقده كافرا او رمى الى صف الكفار فاصاب فيهم مسلما فعليه الكفارة ولا كفارة في قتل مباح كقتل حربي وباغ وصائل وزان محصن وقتل قصاصا او حدا ولا في قطع طرف وقتل بهيمة واكبر الذنوب الشرك بالله ثم القتل ثم الزنا نصا

باب القسامة

وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم ولا تثبت الا بشروط احدها دعوى القتل عمدا او خطأ او شبه عمد على واحد معين مكلف ذكرا او انثى حرا او عبدا مسلما او كافرا ملتزما ذكرا كان المقتول او انثى حرا او عبدا مسلما او ذميا ويقسم على العبد سيده وام الولد والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة كالقن فان قتل عبد المكاتب فللمكاتب ان يقسم على الجاني وان عجز قبل ان يقسم فلسيده ان يقسم ولو اشترى الماذون له في التجارة عبدا او ملكه سيده عبدا فقتل فالقسامة لسيده لا دونه ولا قسامة فيما دون النفس من الجراح والاطراف والمال غير العبد والدعوى فيه كسائر الحقوق البينة على المدعي واليمين على من انكر يمينا واحدة وكذا لو ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة والمحجور عليه لسفه او فلس كغيره في دعوى القتل والدعوى عليه الا انه اذا اقر بمال ولزمته الدية بالنكول عن اليمين لم يلزمه في حال حجره ولو جرح مسلم فارتد المجروح ومات على الردة فلا قسامة وان كان مسلما فارتد وارثه قبل القسامة فكذلك وان ارتد قبل موت موروثه كانت القسامة لغيره من الورثة وان لم يكن له وارث سواه فلا قسامة فيه وان ارتد رجل فقتل عبده او قتل عبده ثم ارتد فان عاد الى الاسلام فله القسامة والا فلا

فصل

الثاني اللوث ولو في الخطأ وشبه العمد واللوث العداوة الظاهرة كنحو ما كان بين الانصار واهل خيبر وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثار وما بين احياء العرب واهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب وما بين البغاة واهل العدل وما بين الشرط واللصوص وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن انه قتله قال القاضي يجوز للاولياء ان يقسموا على القاتل اذا غلب على ظنهم انه قتله وان كانوا غائبين عن مكان القتل لان للانسان ان يحلف على غالب ظنه كما ان من اشترى من انسان شيئا فجاء آخر يدعيه جاز ان يحلف انه لا يستحقه لان الظاهر انه ملك الذي باعه وكذلك لو وجد شيئا بخطه او خط ابيه في دفتره جاز ان يحلف انه لا يستحقه لان الظاهر وكذلك اذا باع شيئا ولم يعلم فيه عيبا فادعى عليه المشتري انه معيب واراد رده فله ان يحلف انه باعه بريئا من العيب ولا ينبغي ان يحلف المدعي الا بعد الاثبات وغلبة ظن تقارب اليقين وينبغي للحاكم ان يعظهم ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة ويدخل في اللوث لو حصل عداوة بين سيد عبد وعصبته فلو وجد قتيل في صحراء وليس معه غير عبده كان ذلك لوثا في حق العبد ولورثة سيده القسامة فان لم تكن عداوة ظاهرة ولكن غلب على الظن صدق المدعي كتفرق جماعة عن قتيل او كانت عصبيه من غير عداوة ظاهرة او وجد قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم او في زحام او شهدت جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان والفساق او عدل واحد وفسقه او تفرق فئتان عن قتيل او شهد رجلان على انسان انه قتل احد هذين القتيلين او شهد ان هذا القتيل قتله احد هذين او شهد احدهما ان هذا قتله وشهد الآخر انه اقر بقتله او شهد احدهما انه قتله بسيف والآخر بسكين ونحو ذلك فليس بلوث ولا يشترط مع العداوة الا يكون في الموضع الذي به القتيل غير العدو ولا ان يكون بالقتيل اثر القتل كدم

في اذنه

في اذنه او انفه وقول القتيل قتلني فلان ليس بلوث ومتى ادعى القتل عمدا او غيره او وجد قتيلا في موضع فادعى اولياؤه على قاتل مع عدم اللوث حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرئ وان نكل لم يقض عليه بقود بل بديته

فصل

الثالث اتفاق الاولياء في الدعوى فان كذب بعضهم بعضا فقال احدهم قتله هذا وقال الآخر لم يقتله هذا او بل قتله هذا لم تثبت القسامة عدلا كان المكذب او فاسقا لعدم التعيين فلو كانت الدعوى على اهل مدينة او محلة او واحد غير معين لم تسمع فان لم يكذبه احدهم ولم يوافقه في الدعوى مثل ان قال احدهم قتله هذا او قال الآخر لا نعلم قاتله لم تثبت ايضا وكذلك ان كان احد الوليين غائبا فادعى الحاضر دون الغائب او ادعيا جميعا على واحد ونكل احدهما عن الايمان لم يثبت القتل واذا قال الولي بعد القسامة غلطت ما هذا الذي قتله او ظلمته بدعوى القتل عليه او قال كان هذا المدعى عليه في بلد اخر يوم قتل وليي وكان بينهما بعد لا يمكنه ان يقتله اذا كان فيه بطلت القسامة ولزمه رد ما اخذه وان قال ما اخذته حرام سئل عن ذلك فان قال اردت اني كذبت في دعواي عليه بطلت قسامته ايضا وان قال اردت ان الايمان تكون في جنب المدعى عليه لم تبطل وان قال هذا مغصوب واقر بمن غصبه منه لزمه رده عليه ولا يقبل قوله على من اخذه منه وان لم يقر به لاحد لم ترفع يده عنه لانه لم يتعين مستحقه والقول قوله في مراده وان اقام المدعى عليه بينة انه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكنه مجيئه اليه في يوم واحد بطلت الدعوى وان قالت بينة نشهد ان فلانا لم يقتله لم تسمع هذه الشهادة فان قالا ما قتله فلان بل قتله فلان سمعت وان قال انسان ما قتله هذا المدعى عليه بل انا قتلته فان كذبه الولي لم تبطل دعواه وله القسامة ولا يلزمه رد الدية وان كان اخذها وان صدقه الولي او طالبه بموجب القتل لزمه رد ما اخذ وبطلت دعواه على الاول وسقط القود عنهما وله مطالبة الثاني بالدية

خ يتعين

فصل الرابع

ان يكون في المدعين ذكور مكلفون ولو واحدا فلا مدخل للنساء والخناثى والصبيان والمجانين في القسامة عمدا كان القتل او خطأ فان كان في الاولياء من لا مدخل له فيها اقسم الرجال العقلاء فقط والحق للجميع وان كان الجميع لا مدخل لهم فكما لو نكل الورثة فان كانا اثنين فاكثر والبعض غائب او غير مكلف او ناكل عن اليمين فللحاضر المكلف ان يحلف بقسطه ويستحق نصيبه من الدية ان كانت الدعوى خطأ او شبه عمد فاذا قدم الغائب وبلغ الصبي وعقل المجنون حلف ما يخصه واخذ من الدية بقسطه وان كانت عمدا لم تثبت القسامة حتى يحضر الغائب ويبلغ الصبي ويعقل المجنون لان الحق لا يثبت الا بالبينة الكاملة والبينة هنا ايمان الاولياء كلهم ويشترط ايضا ان لا يكون للمدعين بينة وتكليف قاتل لتصح الدعوى وامكان القتل منه ووصف القتل وطلب الورثة واتفاقهم على القتل وعين القاتل وتقدم بعضه وليس من شرطها ان تكون الدعوى بقتل عمد توجب القصاص فلو كان القاتل ممن لا قصاص عليه كالمسلم يقتل كافرا والحر يقتل عبدا سمعت القسامة لكن ان كان على قتل عمد محض لم يقسموا الا على واحد معين وكذا ان كان خطأ او شبه عمد ان قلنا تجري فيهما القسامة

فصل

ويبدأ في القسامة بايمان المدعين فيحلفون خمسين يمينا بحضرة حاكم انه قتله ويثبت حقهم قبله فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه ولو امراة خمسين يمينا وبرئ ويعتبر حضور المدعى عليه وقت اليمين كالبينة عليه وحضور المدعي ايضا وتختص الايمان بالوارث الذكور دون غيرهم فتقسم بين الرجال من ذوي الارحام الفروض والعصبات على قدر ارثهم ان كانوا جماعة وان كان واحدا حلفها وان كانوا خمسين حلف كل واحد يمينا وان كانوا اكثر حلف منهم خمسون كل واحد يمينا وان كانوا اقل فان انقسمت من غير كسر مثل ان يخلف المقتول ابنين واخا وزوجا حلف كل واحد جميعا منهما خمسة وعشرين يمينا وان كان فيها كسر جبر عليهم كزوج وابن يحلف الزوج ثلاثة عشر يمينا والابن ثمانية وثلاثين وان كانوا ثلاثة بنين حلف كل واحد سبعة

Copyright © King Saud University